

أثر تخلف أحد شروط الترقية بالاختيار

رقم الفتوى : 98/56/6
التاريخ : 1999/4/12

بالإشارة إلى الكتب المنتهية بكتاب وزارة التربية والمرسل إلى هذه الإدارة بشأن إبداء الرأي حول التظلم المقدم من السيدة/ من القرار رقم المؤرخ 1998/6/27 فيما تضمنه من عدم ترقيتها بالاختيار إلى الدرجة (أ) – وظائف عامة.

وتخلص الواقع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه بتاريخ 1998/6/27 أصدرت وزارة التربية القرار رقم بترقية عدد (355) موظفاً من الدرجة (ب) إلى الدرجة (أ) بالاختيار، وبتاريخ 1998/8/8 قدمت السيدة/ تظلمًا من القرار المشار إليه طالبة إعادة النظر فيه لأحقيتها في الترقية، وقد انتهى رأي كل من ديوان الموظفين ووزارة التربية إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد أحيل التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل:

فإنه لما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن القرار المتظلم منه صدر بتاريخ 1998/6/27، وإذ قدمت المتظلمة تظلمها الماثل بتاريخ 1998/8/8 أي خلال ستين يوماً ومن ثم فإنها تكون قد راعت الميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 1981/20 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 1982/61، وإذ استوفيتها التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

فإنه لما كان المادة 24 من المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أن: "يجوز ترقية الموظف بالاختيار بقرار من الوزير بناءً على اقتراح لجنة شئون الموظفين وذلك بالشروط التالية:

- (1) وجود درجة شاغرة.
- (2) أن يكون الموظف قد أمضي المدة الازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام.
- (3) أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنين الأخيرتين على تقرير ممتاز.
- (4) ألا يكون الموظف قد رقي إلى درجته الحالية الاختيار.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المتظلمة لم تستوف الشرط الثالث التي تضمنته المادة 24 من مرسوم نظام الخدمة المدنية المشار إليه، إذ لم تحصل على تقريري ممتاز في السنين الأخيرتين حيث أن تقرير كفاءتها عن عام 97 كان بتقدير جيد ومن ثم فلا يكون للمتظلمة أي حق في الترقية بالاختيار للدرجة (أ) - وظائف عامة وعلى ذلك يكون القرار المتظلم منه قد صدر متفقاً وأحكام القانون.

لذلك نرى:

قبول النظم شكلاً ورفضه موضوعاً.